بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 30 **الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق**

الدرس: تفسير القرآن الكريم **المبحث: سورة الإنسان**

التاريخ:21\02\2023 م **كتبه: عبدالله ضيف الستري**

ما زال البحث في الإشكالين اللذين أثارهما الفخر الرازي لإثبات أن الآية وما يرتبط بها ليست نازلة في حق أمير المؤمنين عليه السلام.

كانت الشبهة الأولى أن الالتزام بنزولها في حق أمير المؤمنين عليه السلام يؤدي إلى الإخلال بالنظم؛ لأن السورة من أولها ومن مطلعها تتكلم عن أمر عام، وهو أن الباري تبارك وتعالى بعد أن خلق الإنسان وأعطاه وسائل الاستعداد للهداية، بعض البشر اختاروا هذا الطريق، والبعض الآخر اختاروا الطريق الآخر، فالذي اختار الطريق الأول هم الأبرار، وصفاتهم كذا وكذا، والذي اختار الطريق الثاني هم الفجار والكفار وصفاتهم كذا وكذا. نلاحظ أن سياق السورة هو الحديث عن قاعدة وقانون عام، فلا يتناسب القول بنزول هذه الآية في حق أمير المؤمنين عليه السلام.

الشبهة الثانية: أن هذه الآية وما يرتبط بها عبرت بصيغة الجمع، وصيغة الجمع تدل على العموم، فالالتزام بكونها ناظرة إلى جماعة خاصة خلاف ظهور الآيات في العموم.

في مقام الجواب عن هذه الشبهة، نقضنا على الفخر الرازي بما ذكره في تفسير سورة الحديد، في آية من آياتها، وهي: ﴿لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾[1] في مقام إجراء المفاضلة بين أبي بكر وبين أمير المؤمنين عليه السلام، هناك اعترف بأن آية الإطعام نازلة في حق علي عليه السلام.

مع قطع النظر عما يرد عليه في الاستدلال بتلك الآية[2].

---

[1] الحديد: 10

[2] للمراجعة: الشيخ المفيد & في الإفصاح في الإمامة، بحثَ عن هذه الآية في سورة الحديد بحثاً مفصلاً، عقلياً ومنطقياً وروائياً، وأثبت خلاف ما ذهب إليه الفخر الرازي

أما تحقيق المطلب: في الواقع كلا الشبهتين لا تصلحان للالتزام بشأن النزول، الكثير من الآيات -وما أكثرها- التي لها شأن نزول كان يوجد فيها ألفاظ تدل على العموم، آية النجوى[3] خطاب لجميع المؤمنين، لكن الذي التزم بها في الخارج هو علي بن أبي طالب عليه السلام.

تعرفون أن بعض الآيات، خصوصاً التي نزلت مقاطع، قد لا يكون لها شأن نزول، خصوصاً الآيات الناظرة إلى تنظيم الحكم والمجتمع الإسلامي. لكن غالب آيات التي نزلت فرادى لها شأن نزول. ونلاحظ أن التعابير في تلك الآيات يدل على العموم أو لا أقل في كثير منها.

مضافاً إلى أن شأن النزول ليس تقييداً كي يكون مخالفاً لظهور الآية في العموم، وهذا ما يحتاج إلى شيء من التوضيح: عندنا في علوم القرآن نظرية تعرف بنظرية الجري والتطبيق، وهذه النظرية موجودة حتى قبل العلامة الطباطبائي رحمه الله. نعم أكثر من استفاد من هذه النظرية وبحث عنها هو العلامة الطباطبائي رحمه الله.

نظرية الجري والتطبيق في مقام البحث المفهومي تستعمل في أحد معنيين:

المعنى الأول: تطلق على الروايات التفسيرية التي تفسر المفهوم الكلي بمصداق، فيقول المفسر هذه الرواية من باب الجري والتطبيق، بمعنى أن هذه الرواية لا تشرح المفهوم، عندما تأتي في آية من الآيات مفردة الغيب، مفردة الغيب في اللغة والعرف العربي واضحة لا تحتاج إلى تفسير، وعندما تقول رواية الغيب هو صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لا تكن الآية بصدد تفسير المفهوم، الغيب لا يعني صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وإنما الرواية ناظرة إلى بيان أكمل مصاديق أو المصداق الذي يتناسب مع المخاطب.

ولأجل ذلك مثل الفيض الكاشاني رحمه الله يرى أن هذه وسيلة لرفع التعارض بين الروايات، تلاحظ رواية تفسر الغيب بالباري تبارك وتعالى، ورواية تفسر الغيب بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله بالنسبة لنا، ورواية تفسر الغيب بالملائكة، وهكذا روايات متعددة. للوهلة الأولى عندما ينظر إليها باحث يراها متعارضة. فالفيض الكاشاني رحمه الله لا يرى التعارض؛ لأن هذه الروايات لا تفسر المفهوم، الغيب في اللغة العربية

[3] المجادلة: 12 - 13

وفي العرف العربي ليس معناه الباري تبارك وتعالى، وإنما مصداق الغيب هو الباري تبارك وتعالى. لكن في مقام سؤال الأئمة عليهم السلام قد يكون الأصلح لهذا السائل أن نفسر له الغيب بهذا المعنى، والأصلح لذاك أن نفسر له الغيب بمعنى آخر، فحينئذ لا تعارض.

فإذاً الجري والتطبيق واحد من معنييه أن يقال إن هذه الروايات ناظرة إلى المصاديق.

المعنى الثاني: النظر فيه إلى شأن النزول، ويرجع مصطلح الجري والتطبيق إلى ما هو متعارف عند علماء الأصول، من أن المورد لا يخصص الوارد أو بحسب تعبيرهم يقال الكلام وارد في مورد وجار في نظيره.

على أساس هذا المعنى الثاني يتضح بطلان ما أفاده الفخر الرازي؛ لأن الفخر الرازي يرى في ذيل شبهته الثانية أن هذه الآيات عامة، كما تنطبق على علي بن أبي طالب عليه السلام لو صدر منه الإطعام تنطبق على كثير من الصحابة، ودعوى أن الآية العامة نزلت عندما صدر هذا الشيء من علي عليه السلام ناقشها بهذه المناقشة، وهو أن القاعدة الأصولية تقتضي أن المدار على عموم السبب، لنفترض عندما سئل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله من أين نبدأ من الصفا أو من المروة، فأجابهم صلى الله عليه وآله بقوله: ابدأوا بما بدأ به الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ﴾[4] فيقال في علم الأصول أنه حينئذ لا يختص هذا الشيء بمسألة السعي بين الصفا والمروة. وكذلك في آية الوضوء فنبدأ من الوجه؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به؛ لأن المدار على عموم اللفظ لا على المورد الخاص.

نقول: نحن نؤمن بذلك، نحن لا نريد أن نقول إن هذه الآية المباركة نزلت في حق علي عليه السلام ولا تشمل من يأتي بمثل عمله إلى يوم القيامة، فلم يدع أحد هذا الشيء، فإن الإمام الباقر عليه السلام في بعض روايات الجري والتطبيق يبين أن هذه الآيات تجري مجرى الشمس والقمر، ولو أن الآية نزلت في قوم واختصت بهم لماتت الآية.

فلم يدع أحد أن الأمير عليه السلام المصداق الوحيد لهذه الآية وغير قابلة لأن تنطبق في المستقبل على أحد، بل كما بينت عندما شرحت الآية، صحيح أن نظم يتكلم عن حقائق عامة، لكن الباري سبحانه وتعالى

[4] البقرة: 158

أراد أن يبين لنا أن هذه الحقائق العامة قابلة لأن تتجسد في الخارج؛ لنأخذ منها الأسوة، فكان علي عليه السلام وأصحاب الكساء عليهم السلام المصداق الأول الذي انطبقت عليهم هذه الآية المباركة.

وبالتالي نحن إذا اتبعنا هذا النهج، فأطعمنا الطعام على حبه، وأطعمناهم لوجه الله سبحانه وتعالى، حينئذ نكون تحت عنوان الأبرار.

فهذا الإشكال من قبل الفخر الرازي إنما يتم لو قلنا إن هذه الآية نزلت في شأن علي عليه السلام ولن تنطبق على غيره إلى قيام الساعة، بل هي نزلت في حق علي عليه السلام ليبين لنا الأسوة والقدوة، وكل من يتبع هذا النهج تنطبق عليه حينئذ الآية المباركة.

فما ذكره لا يمنع من نزول الآية في حق أصحابه الكساء عليهم السلام، يبقى البحث في القرينة الخارجية، وهي الروايات الواردة في شأن هذه الآية المباركة.